



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة موقف حول

الإجازات البيئية للنزلاء في ضوء القانون الوطني

غزة - 2017



ورقة موقف حول الإجازات البيئية للنزلاء في ضوء القانون الوطني

أرسى القانون الوطني والدولي، جملة من القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم أوضاع النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي تسعى في مجملها إلى إعادة إصلاحهم وتأهيلهم وصولاً إلى دمجهم من جديد كأعضاء فاعلين في المجتمع، بعد انقضاء مدة محكومياتهم، ووفرت طيفاً من الحقوق والواجبات من بينها الإجازات البيئية والتي ينبغي إعمالها وفي الوقت ذاته مراعاة متطلبات السلامة الأمنية.

كما أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 1955م، إلى أنه من المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجن وتنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة¹.

إن الإجازات البيئية تلامس جوهر حقوق الإنسان وتعبّر عن فلسفة وفقه القانون فيما يتعلق بالعقاب على المخالفات التي تشكل مساساً بالقانون. فالدولة ليست طرفاً ثانياً أو منتقماً من مواطنيها بقدر ما هي التنظيم البشري الأرقى لصوغ العلاقات بين أفراد مجتمعيها وبين مؤسساتها وبين أفراد المجتمع. لذلك فإن الغاية من العقاب في الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان تنطلق من حفظ أمن وسلامة الأفراد والممتلكات ومساعدة من يرتكبون مخالفات أو يمارسون سلوكاً منحرفاً على العودة إلى جادة الصواب وهي تسعى لتحويلهم من مشكلة وعبء على المجتمع إلى طاقة إنتاج إيجابية من خلال تقويم سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وهي تسعى لأن لا يتحول السجن إلى وصمة تعزل الأشخاص عن بيئاتهم ومحيطهم الاجتماعي، أو أن يتحول إلى مكان يعيد إنتاج المجرمين ويجعلهم أكثر خطورة وحقد على المجتمع. وضمن هذه الرؤية والسياق يجب وضع إطار ناظم للزيارات البيئية ينسجم ومقاصد عملية الإصلاح والتأهيل الرامية إلى إعادة دمج النزلاء في المجتمع.

مركز الميزان لحقوق الإنسان عمل دائماً على مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية، وفي سياق عمله المتواصل توقف المركز أمام التباين الملحوظ في المعايير المعمول بها بشأن الإجازات البيئية للنزلاء في مراكز إصلاح وتأهيل قطاع غزة. وكانت وفاة أحد النزلاء بعد أن أقدم على الانتحار بسبب عدم الموافقة

¹ انظر فقرة (2) من البند (60) من الجزء الثاني في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م



على منحه إجازة بيتية قبل عيد الأضحى، وهو النزيل الطفل مصطفى فايق عبد ربه سلمان (16 عاماً)، الذي توفي في نظارة مركز شرطة بيت لاهيا (محتجز مع البالغين)، منتحراً باستخدام ملابسه الداخلية، بتاريخ 2017/9/2م قد أثارت هذه القضية.

يستعرض مركز الميزان لحقوق الإنسان من خلال هذه الورقة المعايير التي أوردها القانون الوطني، والمعايير المعمول بها، ويخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

1- معايير منح النزلاء الإجازات البيئية بموجب القانون الوطني:

نظم قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، أوضاع النزلاء والحالات التي يجوز بموجبها منح النزيل إجازة بيتية، حيث تنص المادة (57) منه على أن: "1- يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. 2- للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة."

كما صدر قانون رقم (5) لسنة 2009 المعدل لقانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، بناءً على ما أقره المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح) في جلسته التي عُقدت بتاريخ 2009/5/25م، حيث عدل المادة (57) من القانون سالف الذكر ليصبح على النحو الآتي: "1- يجوز لوزير العدل في الظروف الطارئة منح النزيل إجازة. 2- تحدد الإجازة المذكورة في البند (1) من هذه المادة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء."

وحصل مركز الميزان على وثيقة من وحدة حقوق الإنسان وشكاوي المواطنين في وزارة العدل، تُفيد بأنه بناءً على التعديل الذي تم للمادة (57)، يمنح وزير العدل للموقوفين والسجناء في ظروف خاصة إجازة لمدة يومين أو ثلاثة أيام، وبأن وزير العدل أو وكيله كان يمنح قبل العام 2017م، إجازات بيتية لعدد من (20) إلى (30) من السجناء والموقوفين شهرياً، وبعد العام 2017م أصبح يمنح من (2) إلى (3) نزلاء إجازات بيتية، وتتمثل الإجراءات المتبعة للحصول على تلك الإجازة، في تقديم طلب من النزيل أو أحد أقاربه إلى وزارة العدل، وتبيان الأسباب الداعية لتلك الزيارة.



يشار إلى أن مجلس الوزراء لم يُصدر نظاماً للإجازات إعمالاً للفقرة (2) من المادة (57) المعدلة، كما أن مركز الميزان خاطب مدير عام مديرية الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة، للحصول على أية أنظمة أو تعليمات في هذا الشأن غير أنه رفض وأشار إلى أنه لا يملك أية صلاحية لتزويد المركز بها، إلا من خلال مدير عام قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة.

2- المعايير المعمول بها بشأن منح النزلاء إجازات بيتية:

تباينت معايير منح الإجازات البيئية للنزلاء المعمول بها في السجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة، وذلك استناداً إلى المقابلات² التي أجراها المركز في هذا الشأن، تستعرضها الورقة على النحو الآتي:

المعايير المتبعة في السجون (سجن الكتيبة نموذجاً):

أ. النزلاء العمال يتم منحهم إجازات بيتية بدل مكافأة العمل، شريطة أن يكون حكمه بسيط، وأن يكون أمضى على الأقل ربع مدة الحكم، وأن لا يكون من أصحاب جرائم العود، باستثناء حسن السيرة والسلوك، أما إذا كان النزير العامل محكوم على خلفية شجار أو قتل، فيجب أن يتوفر لديه سند بالمصالحة.

ب. يتم منح الإجازات البيئية شريطة إحضار (4) كفلاء درجة أولى أو درجة ثانية، أو إحضار كفالة عدلية يتعهد بموجبها الكفيل أمام كاتب العدل بدفع مبلغ (100.000 دولار) في حال أخل النزير ولم يعد للسجن بعد انتهاء مدة الإجازة البيئية.

ت. في حال هرب النزير، يتم إلقاء القبض على الكفلاء واحتجازهم لمدة (24) ساعة، ومن ثم تحويلهم للنياحة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم.

ث. في حال الفرار أو العزاء أو المرض، يتم منح النزير إجازة بيتية من (48) إلى (72) ساعة، شريطة أن يكون من أقرباء الدرجة الأولى أو الثانية، ويتم دراسة الحالة حسب سيرة وسلوك النزير، ودرجة الخطورة، ومدة الحكم، فإذا كان الحكم بسيط لمدير السجن صلاحية البت في منحه الإجازة، وإذا كان الحكم عالي يتم إحالة الأمر إلى اللواء (مدير قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة)، لاتخاذ القرار.

ج. في حال كان لدى النزير غريم (في جنائية)، يتم منحه الإجازة لبعض الوقت مع توفير حراسة من رجال الأمن.

² أجرى محامي المركز بتاريخ 2017/9/19م مقابلتين مع مدير سجن الكتيبة، ومدير نظارة مركز شرطة العباس.



المعايير المتبعة في مراكز التوقيف (مركز توقيف شرطة العباس نموذجاً):

- أ. يتقدم ذوو الموقوف بطلب من أجل الحصول له على إجازة بيتية، ويكون من خلال نموذج يتم تعبئته، ويتضمن رأي مدير مركز التوقيف ومدير النظارة استناداً إلى حسن سيرة وسلوك الموقوف وتهمته.
- ب. يتم منح معظم النزلاء إجازات بيتية أيام الخميس والجمعة، وترجع معايير الموافقة إلى السلطة التقديرية لمديري مركز التوقيف ومركز الشرطة.
- ت. يجب توفر إقرار وتعهد شخصي من قبل (4) كفلاء بدفع مبلغ (10.000 شيكل)، وهناك نوع ثاني من التعهدات ويتمثل في موافقة الكفيل على رفع دعوى مدنية بحقه وإلزامه بدفع مبلغ (20.000 شيكل)، وذلك في حال عدم عودة النزير فور انتهاء الإجازة البيئية، وهناك سلطة تقديرية لإدارتي النظارة ومركز الشرطة بشأن قبول أيّاً من التعهدين أو كلاهما.
- ث. يوجد تعميم من مدير عام جهاز الشرطة، بعدم منح الموقوفين على خلفية المخدرات إجازات بيتية.
- ج. يرجع قرار الموافقة بشأن منح النزلاء إجازات بيتية إلى طبيعة التهمة ومدى توافر الصلح في بعض القضايا.
- ح. في الأعياد يتم منح جميع النزلاء إجازات بيتية باستثناء الموقوفين على خلفية تهم خطيرة.
- خ. في حال وجود عزاء أو فرح، يتم منح النزير إجازات بيتية، ويُمكن زيادة عدد الكفلاء إلى 6 أو 7 أشخاص.



الاستنتاجات:

- أ. وجود تباين في معايير منح الاجازات البيئية في السجون ومراكز التوقيف.
- ب. عدم إصدار مجلس الوزراء الفلسطيني نظاماً بموجب تعديل قانون رقم (5) لسنة 2009م
- ت. وجود تعهدات مالية يتم اعتمادها من قبل مراكز التأهيل والإصلاح دون وجود نص قانوني.
- ث. الاستعاضة عن دفع أتعاب النزلاء العمال بمنحهم إجازات بيئية.
- ج. وجود سلطة تقديرية واسعة لدى مراكز التوقيف والسجون بشأن منح الإجازات البيئية.
- ح. إسناد صلاحية لوزير العدل في منح إجازات بيئية للنزلاء بموجب تعديل قانون رقم (5) لسنة

2009



التوصيات:

- أ. أن يشكل إصدار لائحة منظمة للإجازات البيئية من قبل الحكومة الفلسطينية أولوية ولاسيما بعد الإعلان عن توقيع اتفاق مصالحة وأن الحكومة قادمة إلى غزة بعد أيام معدودات.
- ب. أن يتم إرساء نظام موحد في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن الإجازات البيئية يراعي مصلحة المجتمع العليا التي تقتضي إصلاح الموقوف ودمجه في المجتمع كعضو فاعل ومنتج.
- ت. النظر في مدى مشروعية التعهدات المالية التي يتم إلزام الكفلاء بالتوقيع عليها.
- ث. الالتزام بدفع أجر النزلاء العمال إعمالاً للمادة (44) من قانون رقم (6) لسنة 1998م.

انتهى.